فصل في النسخ بالإجماع .

قال أبو محمد النسخ بالإجماع المنقول عن النبي A جائز لأن الإجماع أصله التوقيف من النبي أو كذلك منها قائم برهان أو سنة بنص أو منه مجموعة آي من قائم برهان أو قرآن بنص إما A بفعل منه عليه السلام أو بإقرار منه عليه السلام لشيء علمه .

فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ به جائز .

قال أبو محمد وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة .

قال أبو محمد وهذه دعوة كاذبة لأن عبد ا بن عمر وعبد ا بن عمرو يقولان بقتله ويقولان جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان .

قال أبو محمد وبهذا القول نقول وبا تعالى التوفيق .

فصل في رد المؤلف على من أجاز نسخ القرآن والسنة بالقياس .

قال أبو محمد وقد أجاز قوم نسخ القرآن والسنة بالقياس .

قال أبو محمد وهذا قول تقشعر منه الجلود والقياس باطل والكلام في إبطاله مكان من هذا الديوان إن شاء ا تعالى ومن العجب العجيب أن القائلين بهذا الأمر العظيم يمنعون من نسخ القرآن بالسنة فهل في عكس الحقائق أعظم من هذا .

وإذا كان القياس باطلا فالباطل لا يحل استعماله ولا ترك الحقائق له وقد أجاز قوم نسخ السنة بقول الصاحب .

قال أبو محمد وهذا كفر من قائله وخروج عن الإسلام لقوله تعالى { أحل لكم ليلة لصيام لرفث إلى نسآئكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فلآن باشروهن وبتغوا ما كتب لكم وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم لخيط لأبيض من لخيط لأسود من لفجر ثم أتموا لصيام إلى لليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في لمساجد تلك حدود فلا تقربوها كذلك يبين آياته للناس لعلهم يتقون } ولقوله تعالى { حرمت عليكم لميتة ولدم ولحم لخنزير ومآ أهل لغير به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة ومآ أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بلأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن غفور رحيم } فهذا تكذيب للباري تعالى ومن كذب وأجاز لأحد أن يزيد في الدين